



المرجع/.....
التاريخ/.....

قرار رئيس الجامعة رقم (159) لسنة 2011 م
بشأن لائحة التأليف والنشر والترجمة
بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

- استناداً إلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (18) لعام (95 م)
بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته
- وإلى قرار مجلس الجامعة رقم (6) في دورته الخامسة بتاريخ 30 / 1 / 2011 م .
- ولما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

- مادة 1 : تسمى هذه اللائحة لائحة التأليف والنشر والترجمة بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا.
- مادة 2 : لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يصبح للكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :
1. الجامعة : جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا .
 2. رئيس الجامعة : رئيس جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا .
 3. المجلس الأكاديمي : المجلس الأكاديمي بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا .
 4. النائب الأكاديمي : نائب رئيس جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا للشؤون الأكاديمية .
 5. المؤلف الرئيس : هو عضو أو أعضاء هيئة التدريس الذين يتقدمون أو يعهد إليهم بتأليف كتاب .
 6. المؤلف المشارك : هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو من يعهد إليه مجلس الجامعة بالتأليف أو الترجمة الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما .
 7. المحكم أو الفاحص : عضو الهيئة الأكاديمية أو من في حكمه الذي يكلف بفحص البحوث العلمية ودراساتها وبيان مدى صلاحيتها العلمية من عدمها مادة ومنهجية مع تقديره لحجم الفائدة المستقاة من نتائجها.

المرجع/.....
التاريخ/.....

8. المراجع اللغوي : عضو الهيئة الأكاديمية أو مَنْ في حكمه، الذي يكلف بمراجعة الكتب لغوياً.
 9. النشر الأكاديمي : هو ذلك النشر الذي تدعمه الجامعة ويتميز عن أي نشر آخر موضوعاً، وإخراجاً، بحيث ينطلق من أهداف الجامعة وطبيعة تخصصات كلياتها، وأقسامها، وما يمليه عليها المجتمع الذي ترغب في خدمته ويصبح بذلك الوجه الآخر للعملية التعليمية .
 10. الكتب المرجعية : هي القواميس والكشافات والبيولوجرافيات والفهارس ودوائر المعارف التي لا غنى عنها للباحثين والدارسين بالجامعة وغيرها من الكتب التي تخدم العملية التعليمية .
 11. الكتب المنهجية : هي الكتب التي يتم تأليفها لتدريس مقرر واحد أو عدة مقررات يتم استخدامها ككتب مساعدة أو مكملّة لكتب أخرى.
 12. الكتب المحققة : هي الكتب التي يتم تحقيقها نظراً لقيمتها العلمية مثل كتاب لأحد العلماء السابقين.
- الأطروحات العلمية (رسائل الماجستير والدكتوراه) التي تعالج موضوعات المنطقة .

الفصل الثاني : أهداف اللائحة .

- مادة 3 : تحدد هذه اللائحة نظام وشروط وضوابط التأليف والترجمة والنشر في الجامعة .
- مادة 4 : تسعى هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف الآتية :
1. تنظيم تأليف وطبع وترجمة ونشر المؤلفات على نفقة الجامعة .
 2. تشجيع التأليف في المجالات التي تفتقر إليها المكتبة الجامعية والعربية .
 3. المساهمة في توفير الكتب بأسعار مناسبة للطلاب والباحثين بالجامعة.
 4. دعم الكتاب الجامعي بحيث يصل بسعر مناسب للطلاب والباحثين .

الفصل الثالث : التأليف والنشر والترجمة .

- مادة 5 : آلية التأليف وتجرى (أو تتم) عملية التأليف وفقاً للآلية التالية :-



المرجع/.....
التاريخ/.....

1. تقوم الأقسام العلمية بتكليف أحد الأساتذة بالتأليف أو الترجمة ويتم أخذ موافقة مبدئية من المجلس الأكاديمي على التأليف أو الترجمة في الموضوع قبل البدء في التأليف أو الترجمة .
2. بعد الانتهاء من تأليف الكتاب يتقدم المؤلف بطلب إلى القسم العلمي لنشر كتابه عن طريق الجامعة .

مادة 6: المعايير العامة لنشر الكتب المؤلفة والمترجمة :

يشترط في الكتب التي تنشر على مستوى الجامعة ما يلي :

1. أن يكون الكتاب مبتكراً وأصيلاً و / أو يشكل إضافة نوعية في اختصاصه
2. أن تتوافر فيه الحداثة والعمق وصحة الأسلوب .
3. أن يلتزم بالقيم الإنسانية ومراعاة القيم الدينية ، الابتعاد عن الإسفاف والتجريح في القول والتعريض بالآخرين .
4. مراعاة البنية المنهجية .
5. استخدام المصادر والمراجع وعرض بياناتها بنسق واحد في الكتاب .
6. بالنسبة للكتب المنهجية يجب أن تغطي ما لا يقل عن 80 % من موضوعات المقرر .
7. يجب أن يكون الكتاب المترجم مصحوباً بأصله .

مادة 7 : الترجمة :

في حالة الكتب المترجمة يجب مراعاة ما يأتي :

1. الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء بالترجمة
2. أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة .
3. أن يخضع لعملية التحكم نفسها على أن يكون المترجم والمحكم والمراجع مختصاً ومتقناً اتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها واليها .
4. أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات .
5. لا يجوز ترجمة أي كتاب في كليات الجامعة سبق أن ترجم في داخل البلاد أو خارجها إلا في ظروف يرى مجلس الجامعة جوازها .

المرجع/.....
التاريخ/.....

6. يصرف للمترجم مكافأة مالية بحسب عدد الصفحات للكتاب
الأصلي المترجم.
مادة 8 : الرسائل الجامعية :

1. تقوم الجامعة بنشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة أو ترتبط بأهداف الجامعة والبيئة المحيطة بها .
2. إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.
3. يمكن نشر بعض الرسائل التي أجازتها الجامعات الأخرى داخل اليمن أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة .
4. تصرف مكافأة مالية لصاحب رسالة الماجستير أو الدكتوراه مقابل نشر الرسالة .

الفصل الرابع : - التحكيم والمراجعة : -

مادة 9 : تتم إجراءات تحكيم الكتب المؤلفة وفقاً للآليات الآتية .
يتم فحص جميع الأصول الواردة للنشر، سواء كانت بمبادرة المؤلف أو عن طريق التكليف :

1. تبدأ إجراءات التحكيم من القسم العلمي حيث يتم تشكيل لجنة مقترحة من (3 : 5) من المحكمين من داخل الجامعة و / أو من خارجها في تخصص الكتاب وترسل إلي النائب الأكاديمي للاختيار منها حيث يقوم باختيار أستاذين في تخصص الكتاب بعد موافقة مجلس الكلية .
2. تقوم هذه اللجنة بمراجعة الكتاب من حيث المحتوى العلمي وعمل مذكرة بما ورد في الكتاب ويحق لها وضع تعديلات علي الكتاب وتلزم المؤلف بعمل التعديلات المطلوبة حتى يتم نشر الكتاب بوصفه كتاباً منهجياً .
3. لا يمس المحكم صلب الكتاب بشيء وإنما يقدم ملاحظاته على ورقة مستقلة ، ولا تكفي الإشارة إلى الأخطاء (إن وجدت) بل عليه تقديم التصحيح العلمي لها .
4. تكون توصية المحكم على النحو الآتي :



المرجع/.....
التاريخ/.....

- صالح للنشر .
- صالح للنشر بعد إجراء تعديلات .
- غير صالح للنشر .
- وفي كل الأحوال يقدم الرأي مكتوباً ومسبباً بأسباب علمية .
- 5. من الضروري أن يأخذ المحكم بعين الاعتبار عند تحكيمه للكتاب الأسس الآتية :
 - الإبداع والتجديد .
 - المنهجية والأسلوب .
 - المصادر وقيمتها العلمية .
 - الجهد المبذول .
- 6. يحدد مستوى الكتاب (قيم جدا ، قيم ، مفيد) .
- 7. إذا اتفق المحكمان على صلاحية الكتاب للنشر تستكمل الإجراءات أما إذا جاء رأى أحد المحكمين مخالفاً للآخر يحال الكتاب إلى محكم ثالث في نفس التخصص فإذا جاء قراره بالنشر تستكمل الإجراءات وإذا كان العكس يرفض الكتاب ويرد إلى مؤلفه مع الاعتذار عن النشر .
- 8. في حالة القبول يتم رفع مذكرة إلى المجلس الأكاديمي وعند الموافقة عالية يحيله المجلس للمراجعة اللغوية ويتم أخذ موافقة مجلس الجامعة بنشر الكتاب ، و يدرج الكتاب في قائمة الكتب الجاهزة للنشر .

مادة 10 : تخضع الكتب المقدمة للنشر إلى المراجعة اللغوية من قبل أساتذة مشهود لهم بالكفاءة والمقدرة اللغوية .

مادة 11 : تقوم الجامعة بتوقيع عقد مع المراجع اللغوي تحدد فيه المهام المطلوبة منه .

الفصل الخامس : طباعة الكتاب وتسويقه : -

مادة 12 : عند طباعة الكتاب يجب الإشارة إلى الجامعة بوصفها الجهة التي قامت بنشر الكتاب المؤلف .

المرجع/.....
التاريخ/.....

مادة 13 : يتم اختيار إحدى المطابع و يكون الاتفاق على أن تقدم مسودتين للكتاب، الأولى تعرض على المؤلف لإجراء التعديلات وتصحيح الأخطاء المطبعية ثم ترد إلى المطبعة لعمل التعديلات وإرسال المسودة الثانية للعرض على مراجع من الجامعة، فإذا كانت المطبعة قد عملت التعديلات يتم إعطاء الأمر بالطباعة وإذا لم تكن قد نفذتها جميعاً تتحمل نفقات مسودة ثالثة .

مادة 14 : يعد تصحيح مسودات الطباعة عملاً متمماً لعمل التأليف والترجمة وجزءاً لا يتجزأ منه ويلزم المؤلفون والمترجمون بذلك .

مادة 15 : إذا تعذر قيام المؤلف أو المترجم بتصحيح مسودات الطبع لسبب ما ، تقوم الجامعة بتصحيح هذه المسودات ويخضع من المبلغ المستحق للمؤلف ما يناسب الجهد المبذول في التصحيح .

مادة 16 : يجب على الجامعة أن تقوم بالتسويق الجيد للكتاب وذلك من خلال الدعاية والإعلان عن الكتاب في الصحف والإذاعة والتلفزيون والمواقع الالكترونية والمعارض المحلية والدولية .

الفصل السادس : - أحكام عامة :

مادة 17 تحدد اللائحة المالية مقدار المكافأة للمؤلف والمترجم والمحكم والمراجع اللغوي وأي أعمال مرتبطة بالتأليف والنشر والترجمة .

مادة 18 : لا يجوز إلغاء أو تعديل أي نص من نصوص هذه اللائحة إلا بقرار من مجلس الجامعة .

مادة 19 : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ إقرار اللائحة في مجلس الجامعة .

صدر بديوان رئاسة الجامعة

بتاريخ / جمادى الأول / 1432هـ

الموافق / إبريل / 2011م

أ.د. محمد سعيد خنبش أ.د. عبد الرحمن
محمد بامطرف خالد محمد السباعي أروى أحمد الفردي



...../المرجع
...../التاريخ

مدير إدارة الشؤون القانونية مدير عام الشؤون القانونية نائب رئيس الجامعة
رئيس الجامعة
والرقابة والتفتيش للشؤون الأكاديمية